

NPT/CONF.1995/23

21 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل وموجهة إلى أمين
عام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من
وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف ورئيس
وفد المكسيك

أتشرف بأن أرسل لكم وثيقة عمل اقتراحها وفدي لتكون مرفق لاي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذا النص بوصفه وثيقة عمل لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) سيرغيو غونزاليس غالفير
السفير

وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف
رئيس الوفد

مرفق

المكسيك: وثيقة عمل مقتربة لتكوين مرفقا لأي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

- ١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
١ - تتعهد الدول الأطراف بالقيام بجميع الجهود التي تقع تحت طائلتها كيما يتم مؤتمر نزع السلاح معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، لا يتعدى بأي حال من الأحوال عام ١٩٩٦.
- ٢ - وهي تحت، في الوقت ذاته، الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تستمر في أو تمارس، بدون أي استثناء، الوقف المؤقت للتجارب النووية إلى حين سريان المعاهدة.
- ٣ - المواد الانشطارية
٣ - وتحت مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ، في أقرب وقت ممكن، في التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، على أن يشمل ذلك إمكانية النظر في مسألة المواد المخزنة بالفعل.
- ٤ - تقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية
٤ - يلزم، في هذا المجال، أن يؤخذ في الاعتبار أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يشكل خطوة في الاتجاه نحو إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها كما يلزم أن تراعي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالبند المعنون "عقد ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية: والتهديد باستعمالها".
- ٥ - ويترتب على ذلك أن تؤيد الدول الأطراف النظر في هذا البند، على سبيل الأولوية، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الضمانات اللازمة من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة جميع المقترنات والآراء المقدمة في هذا الصدد. وفي هذا الشأن، فإن الخيار الأنسب هو التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم.

- ٦ - نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٦ - يجب إيلاء الأهمية الازمة لتعزيز النظام الحالي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس الاقتراح المقدم من مدير عام هذه الوكالة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي اعربت عنها، في هذا

الصدق، شتى الدول الممثلة في مجلس محاكمي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أساس اتفاقيات يوضع فيها على النحو اللازم مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبات الدول.

٥ - نزع السلاح النووي

٧ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية، آخذة في الاعتبار الإعلانات التي أصدرتها هذه الدول أثناء المؤتمر، على وقف إنتاج الأسلحة النووية وقفاً تاماً ومضاعفة جهودها لتخفيض ترسانتها النووية بهدف إزالتها إزالة تامة.

٦ - معايير لتعزيز آلية النظر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٨ - على أساس روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة الثامنة، التي ينص فيها على إمكانية عقد مؤتمرات لتقدير المعاهدة كل خمس سنوات، تقرر:

- عقد مؤتمرات، كل خمس سنوات، بدءاً من هذا التاريخ، بهدف تقدير تطبيق المعاهدة;

- إرسال إقتراح إلى الحكومات الوديعه بهدف عقد أول هذه المؤتمرات في عام ٢٠٠٠، على أن تليه بعد ذلك مؤتمرات في المستقبل.

٩ - أن تتسم هذه المؤتمرات بالسمات التالية:

(أ) المحافظة على هيكل المجتمعات الاستعراضي، من خلال إنشاء ثلاثة لجان تنظر في الطريقة التي يطبق بها كل حكم من أحكام المعاهدة وكذلك في طرق تعزيزها، بغية الحفاظ على توازن الواجبات المترتبة بها في هذا الصدد؛

(ب) محاولة وضع أهداف محددة وذلك للتنفيذ الكامل لكل حكم من أحكام المعاهدة وديبلوماسيتها، بما في ذلك تحقيق الأهداف في التواريخ المحددة، إذا أمكن ذلك.

(ج) وضع الآليات اللازمة لتسهيل إجراء مفاوضات بشأن بنود محددة بين كل مؤتمر وآخر؛

(د) ينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠٠، أن يقيم، كمهمة أولى، تنفيذ الاتفاقيات المترتبة عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ والخطوات المحددة لتحقيق شمولية المعاهدة.
